الحلول القانونية للحد من سوء معاملـــة الأطـــفـــال في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

- الدكتور بن عومر محمد الصالح دكتور محاضر-أ-
الطالب: عثماني عبدالقادر طالب دكتواره، قانون جنائي
جامعـة احمـد دراية ادرار
كلية الحقـوق و العلـوم السـياسيـة

ملخص:

إن سوء معاملة الأطفال من الظواهر الخطيرة و المستفحلة في المجتمع و التي حرصت الاتفاقيات و المعاهدات الدولية على ضرورة البحث في أسبابها و آثارها و سبل التصدي إليها ، و قد أدرك المجتمع الدولي إن هذا الأمر لا يكمن معالجته إلا بالتفاف الدول حول تكريس وضمان مبادئ و أطر حمائية للأطفال تتفق عليها جميع الدول لتجسدها في قوانينها الداخلية و خاصة من خلال الاتفاق حول تحديد صور سوء معاملة الأطفال .

Résumé:

La maltraitance des enfants est un phénomène grave et omniprésent dans la société, a cet effet, Les conventions et traités internationaux ont pris en compte la nécessité d'examiner leurs causes et effets et les moyens de les résoudre, c'est pour cela la communauté internationale a reconnu que ce phénomène ne pouvait être résolu qu'avec le contournant des états pour assurer la protection des principes et des cadres protectionnistes pour les enfants sur lesquels tous les états se sont entendus pour les intégrer dans les législations nationales, notamment à travers l'accord sur l'Identification des formes de mauvais traitements des enfants.

مقدمة.

إن التطور البشري المستمر و السريع في جميع كافة مجالات الحياة ولّد مجموعة من الأضرار و الأخطار، انعكست سلباً على البشرية مست فيه فئة حساسة ومستضعفة في المجتمع ألا و هي فئة الأطفال.

يتعرض الأطفال إلى كثير من المضايقات و الاعتداءات سواء كانت مادية أو معنوية جعلت المجتمع الدولي يدق ناقوس الخطر للتصدي إلى مثل هذه الاعتداءات الممارسة ضد شباب الغد ، فانعقدت لأجل ذلك الكثير من الاتفاقيات و المعاهدات و المواثيق الدولية، وصدرت القوانين الوطنية الرامية إلى خلق ترسانة قانونية ضامنة ومؤكدة للمراكز القانونية للطفل.

ولعل من أكثر ما يتعرض له الأطفال هو سوء معاملاتهم أو استغلالهم لأغراض اقتصادية أو تجارية أو تشغيلهم في أعمال لا تتناسب مع قدراتهم الصحية أو النفسية و هذا ما ذهبت إليه الاتفاقية الدولية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بشأن حظر أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها حيث اعتمدت هذه الاتفاقية خلال المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1999/06/17[1]، الذي جاءت نتيجة لانتشار ظاهرة تشغيل الأطفال التي ما فتئت في الإنتشار حسب آخر الإحصائيات، بالرغم من إجماع أغلب الدول في المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تضمنت جميع المواد و النصوص التي تصب في مصلحة الطفل[2] وهذا ما تجسد في نص المادة 19 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تعرضت لمسألة حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجسدية[3].

إذن فاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 19 تطرقت على وجه العموم إلى عرض جميع الأعمال التي قد تكون سبباً في إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم في أعمال غير مشروعة أو تؤدي إلى الإضرار بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، و من هذا المنطلق فقد تختلف صور سوء معاملة الأطفال بين مجتمع و آخر و بين ثقافة و أخرى[4] ، فسوء معاملة الأطفال كثيرة و متعددة، وعليه فسوف نستعرض في بحثنا هذا إلى عرض أنواع الإهمال أو الإساءة التي يتعرض لها الطفل و التي ستشكل محاور بحثنا المتعلق بحماية الأطفال ضد سوء المعاملة ، سواء كانت هذه الإساءة في كنف أسرته أو

معيله و هذا وفق الإشكالية الآتية: ما هي أهم صور سوء المعاملة التي يتعرض لها الطفل؟ و ما هي الميكنزمات والآليات القانونية التي وضعتها المواثيق الدولية والمشرع الجزائري للحد من انتشار الظاهرة؟

و قد اعتمدنا في دراستنا على المنهجين المقارن و التحليلي و ذلك للوقوف على ما توصلت إليها التشريعات المقارنة للحد من هذه الظاهرة و هذا وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية سوء معاملة الأطفال و آثارها.

المبحث الثاني: حماية الأطفال من سوء المعاملة في القوانين الدولية و التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية سوء معاملة الأطفال و آثارها.

قبل الخوض في حيثيات موضوع الدراسة ، يستوجب منا التطرق إلى تحديد بعض المفاهيم المهمة، و ينطبق هذا على تحديد مفهوم الطفل و سوء المعاملة في القوانين الوضعية(المطلب الأول) و صور سوء المعاملة و أسبابها و آثارها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للطفل و سوء معاملته.

ونتناول في هذا المطلب تعريف الطفل في الفرع الأول، ثم نبين المقصود من سوء معاملة الطفل في فرع ثاني.

الفرع الأول : تعريف الطفل

يطابق مصطلح الطفل باللغة اللاتينية "infans" و هو الذي لا يتكلم أي المولود أو الولد حتى البلوغ[5]، و يطلق لفظ الطفل في الشريعة الإسلامية على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ و هي مرحلة الطفولة الممتدة من الميلاد إلى البلوغ[6].

- **تعريف الطفل عند علماء علم النفس و علم الاجتماع**: يعرف الطفل في علم النفس بأنه " قوة تنمو و حركة تمضي إلى الأمام" [7] و عرف كذلك " الكائن الذي لم ينضج بيولوجيا ، نفسيا و اجتماعيا" [8] و يعرف كذلك عند علماء الاجتماع "ذلك المخلوق الذي يتعلم منذ الرضاعة كيف يبدأ في التعرف على الناس و على صفاتهم و اكتساب المعرفة بكثير من الأدوار التي يتخذها الناس" [9].

- **تعريف الطفل في القوانين الدولية و الداخلية:** يعرف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولى "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[10].

و يعرف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 1990 في المادة الثانية منه على انه:" الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة"[11].

و عرف المشرع الجزائري الطفل في قانون حماية الطفل رقم 15-12 في مادته 2 " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة [12]".

و عرف المشرع المصري في مادته الثانية من قانون الطفل المصري رقم 12 سنة 1996 المعدل و المتمم[13]" يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة".

فنلاحظ أن اغلب التشريعات اتفقت على أن الطفل هو الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشر حيث انه حدد الطفل بناء على معيار سنه.

الفرع الثاني: مفهوم سوء معاملة الطفل

-**تعريف سوء المعاملة لغة:** سوء: من الاسم ساء يسوء و مصدرها السوء تقول رجل اسوأ إي قبيح.

و المعاملة : عاملت الرجل أعامله معاملة تدل الصيغة (فاعل) على المشاركة[14].

- **تعريف سوء معاملة اصطلاحا:** اختلف الباحثون في إعطاء تعريف شامل لسوء معاملة الأطفال و هذا مرده إلى اختلاف و تنوع الثقافات في المجتمع و قد عرفه كيمب و زملاؤه 1962" عن متلازمة الطفل المعذب و التي تصنف سوء معاملة الطفل على أنها إيقاع الأذى الخطر و إيقاع الإصابات الخطرة بالأطفال الصغار بواسطة الوالدين أو مقدمي الرعاية و التي غالبا ما ينتج عنها الإصابات و الكسور و التجمعات الدموية بالدماغ و إصابات متعددة في الأنسجة الرخوة و عجز مستديم بل وحدوث وفيات[15].

و تعرف كذلك " كل فعل من جانب الوالدين او من جانب من يرعى الطفل يؤدي الى موت الطفل او يؤثر عليه نفسيا او جسديا او إهمالا[16].

- **تعريف سوء المعاملة في التشريعات الداخلية:**

نص المشرع الجزائري على حالات سوء معاملة الطفل في قانونه 12/15 في المادة 2 في تعريفه للطفل في خطر " سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي"[17].

و قد حدد المشرع الفرنسي في تعريفه لمفهوم الطفل المعرض للخطر في القانون 291 المؤرخ في 05 مارس 2007 " فئة الأطفال التي تتعرض لسوء المعاملة هي التي تكون ضحية العنف الجسدي أو المعنوي أو التي تكون عرضة للاستغلال الجنسي أو الأعمال الخطير في العناية مما يسبب لها نتائج خطيرة في التطور الجسدي أو النفسي"[18].

المطلب الثاني: صور سوء المعاملة و أسبابها و آثارها. سنتطرق في هذا المطلب إلى صور سوء معاملة الأطفال في فرع أول، ثم نبين في الفرع الثاني أسباب و آثار سوء معاملة الطفل.

الفرع الأول : صور سوء معاملة الأطفال

منذ إعلان حقوق الإنسان المتعلقة بالطفل لعام 1924 بجنيف و الذي اقر 5 مبادئ كلها حقوق تصب في مصلحة الطفل، ثم تلاها إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959 و الذي جاء لينص على 10 مبادئ و انتهت هذه الإعلانات لتصب في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و التي جاءت لتشكل 54 مادة التي أقرت حقوق الطفل لا تقابلها واجبات أو التزامات و هذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها[19].

حيث يذهب الدكتور عبد الرحمان عسيري في دراسته لأنماط التقليدية و المستحدثة لسوء معاملة الأطفال[20] أن سوء معاملة الأطفال و استغلالهم لها مظاهر و صور مختلفة تختلف من مجتمع إلى آخر وفقا للثقافة المنتهجة لتلك الدولة، و تختلف هذه الظاهرة باختلاف الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية و حسب رأيه، أنه يمكن تصنيف سوء معاملة الأطفال إلى نمطين هما : النمط التقليدي و النمط الحديث ، فالنمط التقليدي يشمل: (التخلي عن الأطفال و الإهمال و الإيذاء الجسدي و الإيذاء النفسي) ، بينما النمط الحديث فيشمل: (الصور الإباحية و الإستخدام الجنسي

و الإستغلال الإعلاني للأطفال و التسول بالأطفال و بيع الأطفال و الأجنة و تشغيل الأطفال).

بينما يرى الدكتور حاتم باباكر هلاوي في دراسته لحقوق الطفل و أشكال سوء معاملته في الأسرة و التي ربطها بالأنشطة الاقتصادية و غير الاقتصادية التي يمارسها الأطفال مُسقطًا هذه الدراسة على المجتمع السوداني[21] الذي بين سوء المعاملة الممارسة على الأطفال في داخل المنزل من خلال الأعمال المنزلية أو سوء المعاملة الممارسة على الأطفال خارج المنزل من ممارستهم لأنشطة العمل في المزارع أو الصيد أو العمل في بيع الصحف أو مسح الأحذية أو بيع الحلويات و السلع الصغيرة[22].

بينما يذهب الأستاذتين صبطي عبيدة و تومي الخنساء إلى أن سوء المعاملة الذي يتعرض له الطفل يمكن أن يكون في ثلاثة أنماط جسدية أو جنسية أو نفسية[23]:

فسوء المعاملة الجسدية : يكون بالتسبب بأذى ظاهر على مستوى جسم الطفل نتيجة للضرب أو الصفع أو الركل أو الحرق و غيرها.

بينما سوء المعاملة الجنسية : فعل أو سلوك جنسي يمارس مع الأطفال مثل فعل المداعبة أو الجماع أو اللواط أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي.

أما سوء المعاملة النفسية : نمط سلوكي مستمر يتصف بانسحاب المسيء من العلاقة العاطفية الطبيعية مع الطفل. و تشمل الإساءة الكلامية كتهديد الطفل أو تحقيره أو استخدام كلام يحط من مكانته أو تعنيف أو لومه أو إهانته.

وعليه، فلعل اشد صور سوء المعاملة هو الإهمال و الذي سنستعرض إليه بشئ من التفصيل:

الإهمال الأسري للطفل : الإهمال في اللغة : ترك الشئ و عدم استعماله ومنه ترك الإبل بلا راع[24]. و اصطلاحًا: " ترك الوالدين الطفل من غير رعاية بدنية أو عاطفية أو حماية من الأذى بحيث يتضرر و يضيع لأسباب اقتصادية أو ثقافية أو شخصية أو اجتماعية[25].

هذا، وتعد الأسرة اللبنة الأساسية لتربية الطفل تربية سليمة و من ثم الحفاظ على قيمه التي نشأ و ترعرع عليها، فالأسرة إذا لم تلعب الدور المنوط بها فان هذا سيؤثر تأثيرا مباشرا على الهدف الأسمى المرجو منها.

و حسب رأي الدكتور عبد الرحمان عسيري إن الإهمال قد يكون جسيما أو نفسيا أو تربوي أو صحي[26]. و يستند في رأيه إلى دراسة د.ا.روسبنرج D.A.Rosenberg " إن الإهمال

الأطفال لا يرقى في أن يشغل إلى درجة الاهتمام الذي توله المحاكم و المنظمات الخاصة بحقوق الطفل مقارنة بالإيذاء الجسدي للطفل حيث أن القضايا الخاصة بالأعمال أو الجوانب النفسية لا تشغل حيزاً كبيرًا من اهتمامها و قد يبرر ذلك بأن الإهمال لا يقود دائما إلى الانحراف بالضرورة".

و يضيف الدكتور أن المجتمع العربي يعاني كثيرا من اثر الإهمال الأسري السلبي من خلال تواجد الأطفال في الشوارع طوال النهار مما يجعلهم عرضة للانحراف و التأخر الدراسي[27].

الفرع الثاني: أسباب و آثار سوء معاملة الطفل:

مما لا شك فيه أنه لكل ظاهرة أسباب تنجم عنها آثار مختلفة و هذا ما سنستعرضه في ما يأتي:

أولاً- أسباب سوء معاملة على الأطفال:

إن من بين أسباب ممارسة المعاملة السيئة على الأطفال هو تكرار نفس الممارسة السيئة من طرف والدي الطفل الذين يكونون قد تعرضوا لنفس الإساءة في الصغر، و قد يساهم الوالدين في أعمال إجرامية مثل إدمان الكحول و تعاطي المحظورات خلال فترة الحمل، أو بتوجيه الأسر لأطفالهم بالخروج مبكراً إلى سوق العمل مما يعرضه لمخاطر صحية أو نفسية و يجعلهم عرضة لممارسة أعمال شاقة تعود سلباً عليهم، إضافة إلى تعرض الأطفال إلى اعتداءات جنسية تلازم الطفل حيناً من الزمن[28].

فالعوامل التي تساهم في معاناة الأطفال بسبب سوء المعاملة كثيرة، سنذكر أهمها فقط[29]:

1- الفوارق بين الجنسين.
2- انعدام المساكن اللائقة للعيش.
3- ارتفاع مستوى البطالة و الفقر.
4- سهولة الحصول على المخدرات.
5- نقص السياسات و البرامج الرامية إلى الحد من إساءة معاملة الأطفال .
6- القواعد الاجتماعية و الثقافية السلبية التي تشجع ممارسة العنف ضد الغير.

7- عدم المساواة و الاستقرار في المجال الاجتماعي و الاقتصادي التي تؤدي إلى تدني مستوى المعيشة. و تجدر الإشارة أن منظمة الصحة العالمية تسعى إلى[30]: توفير الإرشادات التقنية و النفسية فيما يخص الوقاية من إساءة معاملة الأطفال.

وتشير الإحصائيات إلى نسبة 91% من الاعتداءات الجسدية و 82% من الاعتداءات الجنسية تحدث في أماكن يفترض أنها آمنة للأطفال، و 77% من أشخاص معتدين يفترض بهم أن يكونوا في موضع ثقة الطفل [31]. كما تشير الإحصائيات كذلك انه تتعرض فتاة واحدة من كل 4 فتيات على الأقل و ولد واحد من كل 10 أولاد للاعتداء الجنسي في سن قبل 18 سنة[32].

ويضاف إلى هذا، أن أغلب الأشخاص الذين يمارسون العنف أو الاعتداء ضد الأطفال هم قد تعرضوا إلى هاته الممارسات القاسية في صغرهم حيث تشير الإحصائيات[33]:

95% من المعتدين على الأطفال تعرضوا هم أنفسهم للاعتداء في طفولتهم.

80% من متعاطي المواد الضارة كالكحول و المخدرات تعرضوا للاعتداء في طفولتهم.

80%من الفارين من منازلهم يشيرون إلى الاعتداء كعامل أساسي في هروبهم.

78%من السجناء تعرضوا للاعتداء في طفولتهم.

95%من العاهرات تعرضن للاعتداء الجنسي في طفولتهن.

بينما يرجع باحثين آخرين أسباب سوء معاملة الأطفال إلى أربعة عوامل [34]:

عوامل تتعلق بالوالد. عوامل تتعلق بالأسرة. عوامل تتعلق بالطفل. عوامل تتعلق بالبيئة.

1- العوامل المتعلقة بالوالد أو من يشرفوا على الرعاية للطفل: تتشكل في الإضطرابات النفسية للمربيين أو الإدمان على الممنوعات كالكحول، أو سبق لهم التعرض لسوء المعاملة أو الإهمال في الطفولة[35].

2- العوامل تتعلق بالأسرة: يتجسد ذلك في الخلافات الزوجية و العنف المنزلي و الطلاق و البطالة [36]و قد اثبتت الدراسات أن 30% إلى 60% من العائلات تعيش أجواء مشحونة بالشجارات العنيفة[37].

3- عوامل تتعلق بالطفل:عدم إدراك الوالدين لمراحل تطور و نمو الطفل الجسدي أو العاطفي أو الاجتماعي ، إضافة إلى أن الطفل المصاب بإعاقة جسدية أو عاطفية هو أكثر تعرضًا لسوء المعاملة[38].

4- عوامل تتعلق بالبيئة : تسهم عوامل مثل الفقر و البطالة و العزلة الاجتماعية في سوء معاملة الأطفال[39].

ثانياً-أثار سوء معاملة الطفل:

إن سوء معاملة الأطفال له عواقب كثيرة تأثر على الطفل لأوقات طويلة بعد حدوثها و التي لها آثار جسدية أو نفسية على سلوك الطفل و قد تكون هذه الآثار طبية أو نمائية أو نفسية[40].

1- الآثار الطبية: هذه الآثار جسدية على الطفل التي تظهر في شكل كسور أو حروق أو تشويهات أو إعاقات سمعية أو بصرية أو أمراض مزمنة[41].

2- الآثار النمائية: اثبت الدراسات أن الأطفال الذي عانوا من سوء المعاملة لديهم تأخر في النمو كصغر القامة و انخفاض في درجة الذكاء و ضعف القدرة العقلية[42].

3- الآثار النفسية : أظهرت الدراسات أن الأولياء الذين تعرضوا للإساءة في طفولتهم و يكونون أكثر عرضة للاكتئاب العام و القلق و كذا الاضطرابات النفسية[43].

المبحث الثاني :. حماية الأطفال من سوء المعاملة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري.

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى سُبل معالجة سوء معاملة الأطفال في القوانين الدولية (المطلب الأول) و سبل معالجتها في التشريع الجزائري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الأطفال من سوء المعاملة في المواثيق الدولية.

جاء في اتفاقية حقوق الطفل 1989 في المادة 1/24 " يحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه و بحقه في مرافق علاج الأمراض و إعادة التأهيل الصحي و تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألاّ يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

حسب المادة 27 من نفس الاتفاقية: "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني و العقلي و الروحي و المعنوي و الاجتماعي".وتضيف المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 " ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية. و لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص نقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية...

يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية و احترام للكرامة المتأصلة في الإنسان...

يكون كل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية و غيرها من المساعدة المناسبة...". فيتبين لنا من خلال هذا النص أن الاتفاقية تحث الدول الأطراف على ضمان حد أدنى للعيش الكريم للطفل مهما كان مركزه القانوني، ومهما كان عرقه جنسه لونه، لأن إنسانيته فوق كل اعتبار. وأن تضمن الدول أيضاً عدم حبس الطفل إلا في إطار القانون، وأن تكفل له كل المساعدات القضائية.

وحسب المادة 39 من نفس الاتفاقية: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني و النفسي و إعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال في الإساءة ، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو المنازعات المسلحة و يجري هذا التأهيل و إعادة الإندماج هذه في بيئته تعزز صحة الطفل و احترامه لذاته و كرامته". فيتبين لنا جليا حرص الاتفاقية على حث الدول على إعادة دمج الطفل مهما كان مركزه القانوني جانح أو ضحية. فالقصد هو تأهيله داخل المجتمع ليصبح طفل عادي يحظى بحماية الدولة والمجتمع المدني.[44].

المطلب الثاني: حماية الأطفال من سوء المعاملة في التشريع الجزائري.

طبقا للاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما اتفاقية حقوق الطفل في 1989/11/20 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 كان لازما على المشرع الجزائري تحيين و تنظيم تشريعه وفق ما يقتضيه الحال خاصة لما يتعرض له الأطفال من إيذاء و إهمال و

استغلال صريح لهذه الفئة الضعيفة وكان ذلك في سن قانون حماية الطفل رقم 15-12 بتاريخ 2015/07/15[45].

وكذا قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم[46]لا سيما المواد 269 التي جاءت لإقرار حماية خاصة لجسم الطفل[47]من كل تعذيب أو جرح يمس به حيث تنص المادة 269" عن كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو إرتكب ضده عمدا عملا آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.

إذن فالمشرع الجزائري قد ميز بين الإيذاء المسبب للضرر و الذي يستوجب تطبيق عقوبة الحبس و الغرامة سواء كان بالضرب أو الجرح أو بمنع الطعام أو بالعنف أو التعدي و بين الإيذاء البسيط الذي لا يفضي إلى ضرر و الذي لا ستوجب تطبيق العقوبة.

إن حماية الطفل من الإيذاء الخفيف حسب مدلول المادة 269 ق.ع.ج يدخل في دائرة ما يسمى تأديب الطفل الذي تستدعيه ظروف التربية شريطة أن لا يعرض حياة و صحة الطفل إلى الخطر[48].

إن المشرع في قانون 15-12 في المادة 142 أضفى إلى عقوبة المشرفين على رعاية الأطفال داخل المؤسسات التربوية الذي يستعملون العنف تجاه الطفل ويفهم من هذا أن المشرع حث على التربية لا تستدعي استعمال العنف المسبب للأذى أو الضرر.

الإهمال العائلي : نص المشرع الجزائري على تجريم الأعمال التي تسئ للأطفال و قد صنفها في مواده 330 إلى 331 من قانون العقوبات الجزائري و المصنفة في أربعة (04) صور وهي[49]:

1- ترك مقر الأسرة.
2- التخلي عن الزوجة الحامل.
3- الإهمال المعنوي للأولاد.
4- عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

1- ترك مقر الأسرة: من خلال استقراءنا لنص المادة 1/330 ق ع ج أن المشرع الجزائري قد حرم ترك أحد الوالدين سواء كان الأب أو الأم مقر تواجد أسرته ، و هذا بالابتعاد الجسدي للوالدين لسبب غير جدي لمدة تتجاوز الشهرين (02) و يتخلى كذلك عن مسؤوليته الأدبية أو المادية من طرف الأب أو الأم و تتجسد هذه الالتزامات الأدبية و المادية في الرعاية الأولاد و التعليم و التربية الحسنة على دين أبيه و حفظ صحته و حمايته[50] بينما الالتزامات المادية قد تتجسد في حق النفقة من ملبس و مشرب.

للإشارة أن المشرع الجزائري قد أكد أن ترك الأسرة مرتبط بوجود أولاد أو عدة أولاد لقيام جريمة ترك مقر الأسرة .

السؤال المطروح في حالة عدم وجود أولاد فهل تقع الجريمة أو لا؟ للإجابة عن هذا السؤال أن المشرع قد حاول بذلك حماية الأولاد دون غيرهم بينما حماية الأم أو الزوجة قد تندرج في نقطة جريمة عدم تسديد النفقة.

2- التخلي عن الزوجة الحامل : أضاف المشرع الجزائري إلى العنصر الثاني من جرائم الإهمال العائلي للطفل حسب الفقرة 2 من المادة 330 ق ع ج أن الزوج الذي يتخلى بصفة عمدية عن زوجه شريطة علمه بذلك دون سبب جدي و خذا لفترة الغياب تتجاوز (2) شهرين[51].

3- الإهمال المعنوي للأولاد : إضافة إلى العنصر الثالث من جرائم الإهمال و هو الإهمال المعنوي للأولاد و حسب نص المادة 330 فقرة 3 أن أعمال الإهمال قد تكون ذات طابع مادي أو طابع أدبي[52].

فأعمال الإهمال ذات الطابع المادي : سوء المعاملة و انعدام الرعاية الصحية كضرب الأولاد و عدم عرض الأولاد المرضي على الطبيب أو عدم تقديم لهم الدواء ، أما أعمال الإهمال ذات الطابع الأدبي : المثل السيئ و عدم الإشراف كإدمان الوالدين على السكر أو تناول المخدرات أو القيام بأعمال غير أخلاقية .

للإشارة أن عقوبة الإخلال بعناصر الإهمال السابقة من ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل أو الإهمال المعنوي للأولاد يعاقب عليها بالحبس من (02) شهرين إلى سنة (01) و غرامة من 25000 دج إلى 100000 دج[53].

4- عدم تسديد النفقة الغذائية المقررة قانوناً: توجب المادة 331 من ق ع ج على عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و غرامة من 50000 إلى 300000 دج على كل من لم يقم عمدا لمدة (02) شهرين تسديد النفقة المقررة قانونا على زوجه أو أوصوله أو فروعه و يقصد المشرع بالنفقة الغذائية المتمثلة في الغذاء و الكسوة و الغذاء و السكن أو أجرته[54].

ترك الأطفال العاجزين و تعريضهم للخطر : أشار المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث في ق ع ج إلى عنوان : " في ترك الأطفال العاجزين و تعريضهم للخطر و بيع الأطفال " في المواد 314 إلى 318[55].

انه بمجرد تعريض الطفل أو العاجز للخطر في مكان يوجد بها الناس أو خال من الناس يعاقب عليها القانون في المواد 314 إلى 318 من ق ع ج و تشديد العقوبة في حالة إذا أدى الخطر إلى مرض أو بتر أو عجز احد الأعضاء أو الإصابة بعاهة مستديمة أو أدى إلى الموت أو كان مرتكب الحادث من أوصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة أو يتولون رعاية الطفل، و أضاف المشرع في المادة 320 ق ع ج إلى فعل التحريض على ترك الطفل من طرف الغير بالعقوبة الحبس من شهرين إلى 06 أشهر و غرامة من 500 إلى 20000دج سواء كان هذا التحريض ب[56]:

1- إذا كان فعل التحريض على تخلي الأبوين عن طفلهما المولود أو الذي لم يولد بعد بغية الحصول على فائدة.
2- كل من تحصل من أبوين أو أحدهما على عقد يتعهدان فيه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك.
3- كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك.

سلك المشرع الجزائري في توفير أقصى حماية لصحة الطفل و هذا ما جاء في قانون حماية الطفل في المادة (3) حيث نصت على :"يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل و غيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها و تلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة و في الاسم و في الجنسية

و في الأسرة و في الرعاية الصحية و المساواة و التربية و التعليم و الثقافة و الترفيه و في احترام حياته الخاصة.

يتمتع الطفل المعوق إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون الحق في الرعاية و العلاج و التعليم و التأهيل الذي يعزز استقلاليته و ييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهارته و قدراته".

و تبدأ عملية الرعاية الصحية للطفل منذ أن يكون جنينا في بطن أمه و انتهاء بجميع مراحل التلقيح التي يمر بها الأطفال حماية لهم من جميع الأمراض[57].

و قد يكون منع الطعام عن الطفل من الجرائم التي تمس بصحة الطفل[58] و هذا ما تعرضت له المادة 269 ق ع ج " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج"

و تشدد العقوبة و الغرامة حسب ما نصت عليه المادة 270 و 271 و 272 من ق ع ج[59].

خاتمة:

إن سوء معاملة الأطفال هي مسألة اجتماعية أكثر ما هي مسألة قانونية، فسوء معاملة الأطفال تختلف من مجتمع إلى آخر و تتنوع على حسب ثقافات البشر. فعمل الأطفال في الأشغال المنزلية يعد في الثقافة العربية تدريب للطفل على العمل يكون فيه زرعاً لروح المسؤولية ، بينما هذه الأعمال تعتبر استغلالا للطفل في ثقافة أخرى.

إن ما لمسناه من خلال دراستنا في هذه الموضوع إلى أن الفقه لم يتفق في تعريف موحد لسوء معاملة الأطفال بالرغم من تحديد النقاط العريضة التي تشمل سوء المعاملة وفق ما نصت عليه المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 "في كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية و الإهمال أو المعاملة المنطوية على أعمال و إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، و هو في رعاية الوالد أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

و من أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1- تحديد مفهوم جامع و مانع لمصطلح إساءة معاملة الأطفال مع تحديد قائمة بكافة أشكال سوء المعاملة و تحيينها دوريا.
2- محاربة كل الأشكال المسببة لسوء معاملة الأطفال كالفقر أساسا و البطالة، من قبل الدول والمجتمع الدولي.
3- محاربة هذه الظاهرة بالوعي و نشر ثقافة التعليم الإجباري و الإلزامي للأطفال.
4- نشر الوعي لدى المجتمع المدني و تحسيسه بحجم الظاهرة و آثارها السلبية.
5- المعالجة النفسية للأولياء الذي كانوا قد تعرضوا في طفولتهم إلى الإساءة و الإهمال و العنف.
6- الحرص على مكافحة الإهمال المعنوي للأطفال لما من انعكاس سلبي على الأطفال و تأثرهم بعادات والديهم السيئة التي لا تعكس الأخلاق الإسلامية أو العربية (الإدمان ، المخدرات، الأخلاق السيئة).
7- مكافحة الظاهرة الاجتماعية بحلول اجتماعية.

الهوامش و المراجع المعتمدة:

(1) العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2013، ص 165.

(2) المرجع نفسه، ص 135.

(3) حسين المحمدى بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2005، ص 83.

(4) عبد الرحمان عسيري،(الأنماط التقليدية و المستحدثة لسوء معاملة الأطفال، سوء معاملة الأطفال و استغلالهم غير المشروع)، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، العدد 274، ،2001، ص9.

(5) صبرينة بن اعمارة، (حماية حقوق الطفل في الجزائر)، فرقة بحثcnepru بعنوان عمل الأطفال في القانون الجزائري و المواثيق الدولية، دراسة قانونية تحليلية، ميدانية لتشريعات عمل الأطفال في النصوص المحلية و الدولية ،جامعة الإفريقية العقيد احمد دراية، ادرار، نوفمبر، 2010ـ ص 4.

(6) العربي بختي، المرجع السابق، ص24.

(7) حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الاطفال (دراسة مقارنة)، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2016/2015ـ ص15.

(8) نفس المرجع ، ص15.

(9) نفس المرجع ، ص16.

(10) لعسيري عباسية، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2006،ص 119.

(11) المرجع نفسه،ص 217. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل1990 دخل حيز التنفيذ في 1992/11/29.

(12) قانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الأطفال، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015، ص 5.

(13) قانون الطفل المصري رقم 12 سنة 1996 المعدل و المتمم بالقانون 126 لسنة2008.

(14) سوءالمعاملة،2017/08/21 ، على موقع منارة الإسلام www.islambeacon.com

(15) صبطي عبيدة، تومي الخنساء،سوء معاملة الأطفال في المجتمع (بين الأسباب و الآثار)، مجلة الدراسات و البحوث_الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد الثاني، نوفمبر 2013،ص155.

(16) المرجع نفسه،ص155.

(17) قانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الأطفال، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015.

(18) نقلا عن: حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،(رسالة دكتوارة علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص47.

(19) العربي بحتي،المرجع السابق، ص151.

(20) عبدالرحمان عسيري، المرجع السابق، ص9–10.

(21) حاتم بابا بكر هلاوي، حقوق الطفل و أشكال سوء معاملته في الأسرة، سوء معاملة الأطفال و استغلالهم غير المشروع)، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، العدد 274، ،2001، ص53.

(22) نفس المرجع،ص 64.

(23) صبطي عبيدة، تومي الخنساء،المرجع السابق،ص156.

(24) احمد بن عبد العزيز الحليبي، حماية الإسلام للطفل من الإساءة و الإهمال ، جامعة الملك فيصل ، عام 1425هـ،ص5.

(25) المرجع نفسه.

(26) عبدالرحمان عسيري،المرجع السابق، ص12–13.

(27) المرجع نفسه، ص14.

(28) نهاد محمد،سوء معاملة الأطفال، 2017/08/21 موقع www.mawdoo3.com

(29) إساءة معاملة الأطفال ، 2017/08/21 موقع منظمة الصحة العالمية، صحيفة وقائع رقم 150 www.who.int

(30) نفس المرجع.

(31) موقع كن حرا، 2017/08/21 www.be-free.info

(32) نفس المرجع .

(33) نفس المرجع .

(34) صبطي عبيدة، تومي الخنساء،المرجع السابق،ص157.

(35) نفس المرجع،ص157–159.

(36) نفس المرجع ،ص160–161.

(37) نفس المرجع ،ص161.

(38) نفس المرجع ،ص161.

(39) نفس المرجع ،ص162–163.

(40) نفس المرجع ،ص163–164.

(41) نفس المرجع ،ص164.

(42) نفس المرجع ،ص164.

(43) نفس المرجع ،ص165.

(44) راجع ايضاً، عبدالعظيم المطعني، حقوق المرأة والطفل بين الإسلام والوثائق الدولية، دار الفاروق، القاهرة، 2005، ص72 وما بعدها.

(45) قانون رقم 15–12 المؤرخ في 2015/07/15، يتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية عدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو2015.

(46) الأمر رقم66–156، المؤرخ في 1966/06/08م، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم،الجريدة الرسمية عدد49،الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

(47) حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق ،ص85.

(48) نفس المرجع ، ص99.

(49) أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة لا سيما تبيض الأموال و جرائم المخدرات، الجزء الأول، الطبعة العاشرة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2009،ص149.

(50) حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص195.

(51) احسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص154–155.

(52) نفس المرجع،ص157.

(53) الأمر رقم66–156، المؤرخ في 1966/06/08م، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم،الجريدة الرسمية عدد49،الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

(54) أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص159.

(55) حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص102.

(56) أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص182–186.

(57) حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص113–114.

(58) نفس المرجع ، ص119.

(59) الأمر رقم66–156، المؤرخ في 1966/06/08م، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم،الجريدة الرسمية عدد49،الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.